وينفي الكل السبب بنفي الكل اجزائه وبعبارة ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر
ان بعد السبب لان ما هو انه يأتي بما يدل على نفي الاجزاء بعد نفي الكل بل المراد ان يأتي
بما يصرح مما ادعى به عليه كما لو قال ما عندي شيء من العشرة او ليس لي مني
شيء وان احلف ما له عندي كذا ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه ان يحلف على
ما انكره وهو قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء مما ادعاه فان قيل
لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه لان النية نية الحالف وهو نية كل جزء من
العشرة قلت لان المدعي يحتمل ان يكون ادعى بأكثر نسيانا ولذا يقال فيما
بعد يحتمل نسيان السبب وذكر غيره ص ونفى سببا ان عين وغيره ش يعني ان المدعى
عليه اذا حلف فانه ينفي سبب الدين ان عينه المدعي وينفي غيره ايضا كما لو ادعى
عشرة فيقول في يمينه ما له عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال والجواب
المتقدم ص فإن قضى نوى سلفا يجب رده ش هذا متفرع على انه لا بد من ذكر
السبب والمعنى ان من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب
المال وطلب المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف
منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الاثم ومن الدين ولا يقال
هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية الحاكم لانا نقول هي هنا النية على نية
الحالف لان النية نية موثقة حق باعتبار ما في نفس الامر ثم ان كان على المؤلف
ان يزيد الآن والا فهو حانث لانه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده
بحسب الاصل ص وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة ش يعني
ان من ادعى شيئا معينا بيد غيره وسواء كان عقارا او غيره فقال المدعى عليه هو
وقف او هو لولدي فقد سقطت منازعته هذا المطلوب وتحيل على الطالب
وناظر الوقف او بينه وبين الولد الكبير او بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة
بذلك ويعمل بمقتضاها ص وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فإن حلف
فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته ش يعني ان من ادعى ما
بيده

١٥٥

بيد غيره من دار او غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان ولا حق لي فيه فان الخصومة
حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا او غائبا وسيأتي
الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه واذا توجهت الخصومة
بين المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف واخذ الشيء المقر له به
فللمدعي تحليف المقر لانما اقر به حق للمقر له وهو يمين تهمة فان حلف برئ وان
نكل حلف المدعي وغرم المقر ما فوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي
فان نكل المقر له عن اليمين اولا وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف ويثبت
حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له على المقر له ولا على المقر
حين فيحلف المقر قاله ابن عبد السلام ص او غائبا لزمه يمين او بينة ثم
وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين ش هذا قسيم قوله سابقا فان
حضر والمعنى ان المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم من الاعذار اليه فيها
فان المقر يلزمه يمين ان اقراره حق لا قصد به انه اراد ابطال الخصومة عن نفسه
او بينة تشهد ان المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر
له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعي يأخذ الشيء المدعى فيه
من غير يمين وبعبارة بل يحال الى حضور المقر له ولو قال وان غاب الى
آخره ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الى آخره مفرع على لزمه
يمين او بينة وقوله فان نكل معطوف على محذوف بعد قوله لزمه يمين
وكأنه قال لزمه يمين فان حلف بقي بيده فان نكل اخذه وقوله ص فان جاء المقر له
فصدق المقر اخذه ش مفرع على قوله لزمه يمين او بينة وعلى قوله فان نكل
اخذه بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه يأخذه من المقر
حيث حلف او اقام بينة بما اقر به او لم يقم بينة ونكل واخذه المدعي
فهل يأخذه في الصور الثلاث بيمين او بغيره والذي يفيده كلام ح انه اذا
حلف المقر او اقام بينة انه للمقر له فان المقر له يأخذ بلا يمين واما ان

Copyright © King Saud University